المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بأكادير
الغرفة المدنية

القاعدة

- **حق الطعن في مقرر النقيب بحفظ الشكاية المقدمة ضد المحامي مقرر للوكيل العام للملك وحده ، دون الطرف المشتكي .**

قرار رقم : 5640
صدر بتاريخ :
2019/12/18

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون.

أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير ، بتاريخ 2019/12/18. أصدرت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بأكادير في جلستها العلنية للنظر في الطعون ضد المقررات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين في المادة التأديبية و هي متركبة من السادة: العربي حميدوش رئيسا مقررا، مصطفى أميني مستشارا ، عبد الله حمدوني مستشارا ، الحسان وفقي مستشارا، محمد العابدي مستشارا، وبحضور السيد عبد اللطيف غنيمي ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة السيد بوشعيب تقي الدين كاتبا للضبط، **القرار التالي :**

رقمه بمحكمة الاستئناف :
2019/1209/143

بين : الموالع علي الساكن بعمارة السلام امام فندق مرحبا المدينة الجديدة اكادير .

بوصفه طاعنا من جهة.

السيد الوكيل العام للملك
ضد
الاستاذ حسن اوزيل

و بين : الأستاذ حسن اوزيل المحامي بهيئة أكادير والعيون .

و السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير بمقر محكمة الاستئناف بأكادير .

بوصفهما مطلوبين في الطعن من جهة اخرى

بناء على مقال الطعن ، و المقرر المطعون فيه ومجموع الوثائق المدرجة بالملف
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارض الأطراف.

و على مستنتجات النيابة العامة في الجلسة

وتطبيقا لمقتضيات المادة 61 و ما يليه 93 و ما يليه من القانون المنظم لمهنة المحاماة .

وبعد المداولة طبق القانون .

بناء على مقال الطعن المودعة عنه الرسوم القضائية و المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/24، و الذي طعن بمقتضاه الموالع علي في المقرر الضمني بحفظ الشكاية المقدمة من طرفه الى السيد نقيب هيئة المحامين باكادير وكلميم و العيون في مواجهة الاستاذ حسن اوزيل المحامي بنفس الهيئة، بتاريخ 2019/02/22 و التي توصل بها السيد النقيب بتاريخ 2019/02/25 دون اتخاذ اي اجراء بشانها ،

عرضت القضية بجلسة غرفة المشورة المنعقدة بصفة سرية بتاريخ 2019/12/04 ، حضر لها المطعون ضده الأستاذ حسن اوزيل، و تخلف عنها الطاعن و كذا السيد النقيب بعد استدعاءهما و دون ثبوت توصلهما بالاستدعاء، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للمناقشة، و التمس المطلوب في الطعن الأستاذ حسن اوزيل عدم قبول الطعن لمخالفته للقانون، و قدم السيد الوكيل العام للملك مستنتجاته الشفوية ،فحجزت للمداولة

في أسباب القرار

حيث ان طلب الطاعن أعلاه يرمي الى الطعن في القرار الضمني الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بحفظ الشكاية المقدمة من طرفه في مواجهة الأستاذ حسن اوزيل.

و حيث ان مشرع القانون 08/28 المتعلق بتعديل القانون المنظم للمحاماة حصر من له حق الطعن في قرار النقيب بحفظ الشكاية ضد المحامي سواء كان صريحا او ضمنيا، في الوكيل العام للملك دون غيره، لما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 67 منه على انه:" للوكيل العام للملك، **وحده**، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار".

و حيث انه بناء على ذلك فلا صفة للمشتكي في الطعن في القرار المطعون فيه ، و يتعين لذلك عدم قبول طعنه ، مع تحميله الصائر.

<u>لهذه الأسباب</u>

فإن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، غيابيا تصرح :

بعدم قبول الطعن، و تحميل الطاعن الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف باكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات

الرئيـــس المقرر : **كاتب الضبط:**